



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٨/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٨/٣/٢٠٢٥ م

## الصيام فتوى

(القيء للصائم) فتوى رقم (٦٥٠٥)

سائل يقول:

امرأة حامل تصاب بالغثيان أثناء الصوم، فما الحكم إذا ذرعا القيء؟

الجواب:

لا يبطل صومها إلا إذا عمدت القيء؛ فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عمار بن عيسى البغدادي